



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت في ٢٠٢٤/٠٣/١٢

قرار رقم ١٥/ح.ش/٢٠٢٤
يتعلق بتعديل القرار رقم ٧/ح.ش تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٣
القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ١٤/ح.ش/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٢ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥")،
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين عن نقابات المخازن والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١ الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كل تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،
وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،
بناءً على القرار رقم ٣٩/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجننتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربطة الخبز اللبناني،
وبناءً على القرار رقم ٩٩/ح.ش تاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٤ القاضي بتشكيل لجنة لدرس كلفة إنتاج ربطة الخبز اللبناني، وفقاً للمستجدات التي طرأت على هذه الكلفة وبالأخص رواتب العمال،
وبناءً على محضر اجتماع اللجنة المؤلفة بالقرار رقم ٩٩/ح.ش تاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٤،
وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي "بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥٪ الأرباح المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،
وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلين عن أصحاب الأفران في ٢٠٢٣/٠٩/١٣،
واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،
واستناداً إلى سعر صرف الدولار،
واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات وزيادة سعر المازوت،
ونظراً لزيادة أجور العاملين في إنتاج الخبز اللبناني،
واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل
نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،
ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض
احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،
واستناداً الى القرار رقم ٩٦/ح.ش تاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٢ المتعلق بزيادة قيمة المبالغ الواجب
استيفاؤها من مستوردي القمح،
ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسباً
من نقابات الأفران في لبنان معهم،
واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حُدّد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، تُباع في الأفران
وتُسَلّم من قبل الموزعين أو الأفران إلى المتاجر دون زيادة (على أن لا تزيد الأرباح
في المتاجر عن النسب الواردة في القوانين المرعية الإجراء) على كافة الأراضي
اللبنانية، وفقاً لما يلي:

| السعر | ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها | ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١.٠٠٠ غرام |
|-----------------------|---|---|
| في الفرن إلى المستهلك | ٨٠٠ عن ٤٦,٠٠٠/ل (سبعة وأربعون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى. | ٥٦,٠٠٠/ل (سبعة وخمسون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى. |

المادة الثانية: يُحصّر إنتاج الخبز اللبناني الأبيض بالأحجام والأوزان الواردة في المادة الأولى
على ألا يقل قطر الرغيف عن ٣٥ سنتيم، ويحظر إنتاج وبيع الخبز الأبيض بكافة
الأحجام والأوزان الأخرى.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٣/١٣، ويبلغ من يلزم.

المادة الرابعة: يُلغى كل نص لا يتألف مع مضمون هذا القرار.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين بسلام



يبلغ الحد:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الآلية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان